تأديب الطِّفل بالضَّرب في الشَّريعة الإسـلاميّة

ياسين بولحمار دكتوراه في الفقه والأصول
yassinboulahmar@gmail.com

كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
25 أفريل 2019	03 جوان 2019	24 جوان 2019

الملخَّص:

يلتفتُ هذا المقال إلى موضوع تأديب الطِّفل بالضَّرب، باعتباره أحد الوسائل التي يُصار إليها في بعض الحالات؛ لتهذيب الصَّغير وتقويم سلوكه، وذلك من خلال التَّعرُّض إلى الحكم الشَّرعيِّ لهذا النَّوع من التَّأديب، وبيان المقصد منه، كما عُنِيَ بذكر أهمِّ المواصفات التي يجدر بالمؤدِّب أن يتَحلَّى بها حتَّى ينجح في العمل الذي وقع على عاتقه، ثمَّ الخُلوص إلى بيان قواعد هذا التَّأديب؛ لدفع بعض الاعتراضات التي قد تَرِدُ على الموضوع.

الكلمات المفتاحيَّة: الطِّفل، التَّأديب، الضَّرب، المقاصد، الفقه.

Beating Children for Discipline in the Islamic Law (Sharia)

Abstract:

This article focuses on beating as a means that might be used in some cases to discipline children and refine their behaviour. It exposes the sharia law for this type of disciplining and explains its purpose, as it identifies the most important regulations and rules of this discipline as well as the qualities that the person who disciplines should have in order to do that job properly. Finally, it states the principles of this type of disciplining to face any potential objections against this topic.

Keywords: children, discipline, beating, purposes, Fiqh.

تمهيد:

لقد اعتنى الإسلام بالأطفال، وأولاهم عنايةً خاصَّة تحميهم من عَوادي الدَّهر ونوائب الزَّمان، إلى أن يشبُّوا ويبلغوا مَبْلغَ الرِّجال، ومن تصفَّح مُدوَّنات الفِقه الإسلاميِّ بوجه عام؛ وجَدَ هذه العِناية تتَجلَّى في أبواب شَتَّى، منها: باب اختيار الزَّوجة الصَّالحة، وباب العَقيقة، وباب الحَضانة، وباب الرَّضاع، وباب الخِتان؛ وغيرها من الأبواب التي تقرِّر أحكامًا تتعلَّق بالأولاد.

وذلك؛ أنَّ الإنسان من أفضل المخلوقات وأجلِّها، وأرقى الكائنات وأرفعها، وهو خليفة الله في أرضه، وكلُّ ما في هذا الكون إنَّما خُلِق لأَجْلِه، فكان الإسلام حريصًا عليه منذ ولادته واستهلاله، إلى أن يبلغ الرُّشد ويصير سيِّد أحواله، والمسؤول عن أقواله وأفعاله، إذ حظَر كلَّ ما يمكن أن يؤثِّر في مسيرة طفولته، أو يحول دون كمال مراحل حياته، فهيَّأ له أسرة تأويه، وعشيرة تحميه، فأباح النِّكاح ودَعَا إليه، وحرَّم السِّفاح ونهى عنه؛ حتَّى لا يتركه هَمَلاً بلا قيود وضوابط، ومجرَّدًا عن مختلف العلاقات والرَّوابط.

فهو بحاجة إلى:« أن يتربَّى في ظلِّ هذه الحَضانة، في ظلِّ أبوَّة راعيَة، وأمومة حانيَة، وأخوَّة عاطفة، وعصبة مانعة، ورَحِم موصولة، يحتاج إلى هذا كلِّه، وهذا لا يتمُّ إلاَّ بالزَّواج والأسرة، فلو تُرك النَّاس

لشَهواتهم؛ يسافحون كالبَهائم حيثما شاءت لهم رغباتُهم ومَلذَّاتُهم؛ ما وجد له نسبًا، ولا مناخًا صِحيًا ينشأ فيه ويَدْرُجُ »[1] ، ليَهتمَّ بشؤونه وحاجاته، ويسهرَ على تهذيب سُلوكه وتقويم اعوجاجه، وتوفير ما يحتاج إليه من رعاية لائقة، وعِناية صَّادقة، بجميع ألوانها: المادِّية، والصِّحيَّة، والتَّربويَّة.

ومن أولى أنواع الرِّعاية وأبرزها؛ العمل على تربيَّة الطِّفل وتأديبه، وإعداده لحمل الأمانة وترشيده، ومراقبة مستوى أخلاقه وتبصرته بالتزام حدوده. إلاَّ أنَّنا نجد فِئامًا من النَّاس لا يعرفُ في طريقة تأديبه لولده إلاَّ الضَّربَ المُرعِبَ وشدَّة الوعيد، والتَّقريع المُفزِع والتَّهديد، ولربَّما أنزل به ألوانًا من العقوبات، أو ترك على جسده الضَّعيف الجروح والعاهات، فلا هو فَقِه طُرقَ التَّأديب ومقاصده، ولا هو تقيَّد بضوابط الضَّرب وقواعده. ومن هذا المنطلق يمكن طرح التَّساؤلات التَّالية:

1 ـ ما حكم تأديب الطِّفل بالضَّرب في الشَّريعة الإسلاميَّة؟ وما المقصد منه؟

2 ـ ما هي أبرز المواصفات التي ينبغي أن يتَحلَّى بها المؤدِّب؟

3 ـ ما هي أبرز القواعد التي يجب توفُّرها في هذا النَّوع من التَّأديب؟

وللإجابة عن هذه التَّساؤلات، فقد جاء البحثُ مَنظومًا في خمسة مطالب، هي:

المطلب الأوَّل: المراد بتأديب الطِّفل.

المطلب الثَّاني: مشروعيَّة الضَّرب ودليله.

المطلب الثَّالث: الحِكمة من التَّأديب بالضَّرب.

المطلب الرَّابع: مواصفات المؤدِّب.

المطلب الخامس: قواعد التَّأديب بالضَّرب.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرج بها البحثُ.

[1]- القرضاويّ، **خطب الشَّيخ القرضاويّ**، (إعداد: خالد خليفة السَّعد، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1429هـ، 2008م)، عنوان الخطبة:" اليوم العالميّ للطُّفولة "، (138/4).

المطلب الأوّل: المراد بتأديب الطّفل.

الفرع الأوّل: المراد بالتّأديب.

أوّلاً: لغة.

التّأديب مصدر أدَّب، وأدَّبْتُه أدَبًا، من باب ضَرَبَ، بمعنى علَّمتُه رياضة النَّفس ومحاسِن الأخلاق، وعليه فالأدب يقع على كلِّ ريَّاضة محمودة يتخرَّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، فالأدب اسم لذلك، والجمع آداب، مثل سبب وأسباب. وأدَّبتُه تأديبًا مبالغة وتكثير، ومنه قيل: أدَّبتُه تأديبًا إذا عاقبته على إساءته؛ لأنَّه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[1].

وأصله من أَدَبَ أَدَبًا، والأَدَب هو من صنع صنيعًا من طعام ودعا النَّاس إليه، فهو آدِبٌ، ومنه المَأدَبَة وهو: طعامٌ صُنع لدعوة أو عرس[2]. ثمَّ صارت الكَلِمةُ تطلق على ما يأدِبُ النَّاس ويدعوهم إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، والأدب يكون على ضربين: أدب النَّفس، وأدب الدَّرس[3].

ثانيًا: اصطلاحًا.

عرَّفه البعضُ فقال: « ريَّاضة النَّفس ومحاسن الأخلاق، ويقع على كلِّ ريَّاضة محمودة يتخرَّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل »[4]. ويذهب البعضُ الآخر إلى أنَّه: التَّعليم على التَّحلِّي بمكارم

---

[1]- ينظر: الفيوميّ، **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، (د.ط، المكتبة العلميَّة، بيروت، د.ت)، مادَّة "أدب "، (09/1).

[2]- ينظر: الفيروز آباديّ، **القاموس المحيط**، (تحقيق: مكتب تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة، إشراف: محمَّد نعيم العرقسُوسيّ، ط08، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م)، مادَّة " أدب "، (58/1).

[3]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ)، مادَّة " أدب "، (206/1).

[4]- قاسم القونويّ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (تحقيق: يحيى حسن مراد، د.ط، دار الكتب العلميَّة، 1424هـ، 2004م)، كتاب أدب القاضي، (ص/83)، والمناويّ، **التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف**، (ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ، 1990م)، (ص/42).

الأخلاق ومحاسنها، والحثّ على العمل بها، أو هو: ترويضُ النَّفس على اكتساب الفَضائل، واجتناب الرَّذائل، والتَّحلِّي بذلك كلِّه في الظَّاهر والباطن[1].

الفرع الثَّاني: المراد بالطِّفل.

أوَّلاً: لغة.

الطِّفل والطِّفلة بالكسر هما: الصَّغيران، والطِّفل هو: الصَّغير من كلِّ شيء، وهو لفظٌ لا فِعل له[2]، والصَّبيُّ يُدعى طِفلاً حين يسقط من بطن أمِّه إلى أن يحتلمَ[3]، ويجمع على طِفل[4]، كقوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[5]، كما يجمع ـ أيضًا ـ على أطفال، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[6]، ويقال: جاريةٌ طِفلٌ وطِفلةٌ[7].

ثانيًا: اصطلاحًا.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، وجمهورهم يذهب إلى أنَّ الطِّفل هو: من كان دون البلوغ ذكرًا كان أو أنثى؛ بحيث لا يدري من هو لصِغَره، ولا يُمَيِّز بين عورات النِّساء والرِّجال؛ لقِلَّة معرفته

---

(1)- ينظر: أبو حامد الغزاليّ، **إحياء علوم الدِّين**، (د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت)، (239/2)، **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، (صادرة عن: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، الكويت، الطَّبعة بدأت عام: 1404هـ، وانتهت عام: 1427هـ)، (19/10).

(2)- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة " طفل "، (401/11).

(3)- ينظر: الزّبيديّ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، د.ط، دار الهداية، د.ت)، مادَّة " طفل "، (370/29).

(4)- ينظر: الرَّاغب الأصبهانيّ، **المفردات في غريب القرآن**، (تحقيق: صفوان عدنان الدَّاودي، ط1، دار القلم، الدَّار الشَّاميَّة، دمشق، بيروت، 1412هـ)، مادَّة " طفل "، (ص/521).

(5)- سورة النُّور، الآية/31.

(6)- سورة النُّور، الآية/59.

(7)- ينظر: برهان الدِّين الخوارزميّ، **المغرب في ترتيب المعرب**، (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت)، الطَّاء مع الفاء، " طفل "، (ص/292).

بذلك. وقال بعضُهم: هو الذي لا يطيق أَمْرَ النِّساء، أو لم يبلغ حَدَّ الشَّهوة[1]. فالولد من ولادته إلى بلوغه يُسمَّى: طِفلاً، ويُسمَّى أيضًا: الصَّغير، والصَّبي، والغُلام، واليافِع[2].

والبلوغ يعرف بمجموعة من العلامات، منها ما يشترك فيه الذَّكر والأنثى، كنزول المني، وإنبات الشَّعر، أو بلوغ خمس عشرة سنة، وما تنفرد به الأنثى عن الذَّكر وهو: الحيض، والحمل[3]. والذي يدلُّ على بقاء اسم الطِّفل إلى البلوغ؛ كون هذه المرحلة تبدأ بالطُّفولة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾[4]، وتنتهي بالبلوغ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾[5].

الفرع الثَّالث: المراد بتأديب الطِّفل.

ممَّا سبق من تعريف التَّأديب والطِّفل؛ يمكن القول بأنَّ المراد بتأديب الطِّفل هو: ترويض نفس الطِّفل وتعويدها، بالخروج بها من حالة لا يتقبَّلها العقلُ ولا النَّاس يرضونها، إلى حالة أخرى لها ثقلها ووزنها، وفق أحكام الشَّريعة وأبعادها، والقصد بذلك هو إصلاح الإنسان، وتعليمه مكارم الخصال التي يستقيم بها أمره في الحال والمآل.

---

(1)- ينظر: الجصَّاص، **أحكام القرآن**، (تحقيق: عبد السَّلام محمَّد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1994م)، (412/3)، والبغويّ، **معالم التَّنزيل في تفسير القرآن**، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، 1420هـ)، (405/3)، **والقرطبيّ**، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، 1384هـ، 1964م)، (236/12)، وداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (د.ط، دار إحياء التُّراث العربي، د.ت)، (497/1)، وابن عابدين، **حاشيَّة رد المحتار على الدّر المختار**، (د.ط، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر، بيروت، 1421هـ، 2000م)، (332/7).

(2)- ينظر: ابن ضويان، **منار السَّبيل في شرح الدَّليل**، (تحقيق: زهير الشَّاويش، ط7، المكتب الإسلاميّ، 1409هـ، 1989م)، باب الموصى له، (42/2).

(3)- وهناك من زاد بعض العلامات مثل: نتن الإبط، وغلظة الصُّوت، وغيرها. ينظر: الدّسوقي، **حاشيَّة الدّسوقي على الشَّرح الكبير**، (د.ط، دار الفكر، د.ت)، (293/3)، وابن قدامة، **المغني**، (د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م)، (346/4).

(4)- سورة الحج، الآية/05.

(5)- سورة النُّور، الآية/59.

وممَّا سبق بيانه؛ تقرَّر بأنَّ المُراد بالتَّأديب في الفقه الإسلاميّ هو ما يعرف اليوم باسم آخر؛ وهو " التَّربية ".

المطلب الثَّاني: مشروعيَّة الضَّرب ودليله.

اتَّفق العلماء على جواز ضرب الأولاد لتأديبهم، إذا كان تأديبًا شرعيًا لإصلاحهم، واستقامة حالهم، متى توفَّرت شروطُ التَّأديبِ وقواعدُه[1]، كما سيأتي بيانها في محلِّها. وجعلوا من يقوم بذلك؛ إنَّما يقوم بواجب شرعيٍّ لا تبرأ ذمَّته منه إلاَّ بأدائه، فهو مسؤولٌ عن الطِّفل أمام الشَّارع الحكيم، ومن أهملَ هذا الفرض الذي أنيط برقبته؛ فإنَّه يُعتبر مُقَصِّرًا فيه، آثمًا على تركه وتضييعه.

واستندوا في ذلك إلى مجموعة من الأدلَّة من القرآن الكريم، والسُّنَّة النَّبويَّة، وما جاء من آثار عن بعض الصَّحابة ـ ضي الله عنهم ـ، وهذا ما ستخدُمُه الفروع التَّالية:

الفرع الأوَّل: من القرآن الكريـم.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[2]، قال ابن كثير في تفسيرها:« أي: مُروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، ولا تدَعوهم هَمَلاً، فتأكلهم النَّار يوم القيَّامة »[3].

---

[1]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (397/5)، والعزّ بن عبد السَّلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (راجعه وعلَّق عليه: طه عبد الرَّؤوف سعد، طبعة جديدة ومضبوطة ومنقَّحة، مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، 1414هـ، 1991م)، (121/1)، والقرطبيّ، **الجامع لأحكام القرآن**، (172/5)، وابن نجيم الحنفيّ، **البحر الرَّائق في شرح كنز الدَّقائق**، (ط2، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ت)، (392/8)، منصور البهوتيّ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.ط، دار الكتب العلميَّة، د.ت)، (16/6) فما فوقها.

[2]- سورة التَّحريم، الآية/06.

[3]- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق: سامي محمَّد سلامة، ط2، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع، 1420هـ، 1999م)، (240/5).

ويقول السَّعديّ: « ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلاَّ إذا قام بما أمرَ الله به في نفسه، وفيما يدخلُ تحت ولايته، من الزَّوجات والأولاد، وغيرهم ممَّن هو تحت ولايته وتصرُّفه »[1].

الفرع الثَّاني: من السُّنَّة النَّبويَّة.

ـ ما جاء عن نافع عن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، ... أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[2].

ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »[3].

---

[1]- السَّعدي، **تيسير الكريم الرَّحمان في تفسير كلام المنَّان**، (تحقيق: عبد الرَّحمان بن معلا اللُّويحق، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة، 1420هـ، 2000م)، (ص/874).

[2]- البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، (تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة، 1422هـ)، كتاب العتق، باب كراهيَّة التَّطاول على الرَّقيق وقوله: عبدي أو أمَتي، رقم (2554)، (150/3)، ومسلم، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ت)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحثّ على الرِّفق بالرَّعيَّة، والنَّهي عن إدخال المشقَّة عليهم، رقم (1829)، (1459/3).

[3]- أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة، 1421هـ، 2001م)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (6495)، (36/11)، وأبو داود السّجستانيّ، **سنن أبي داود**، (تحقيق: محمَّد محي الدِّين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ت)، كتاب الزَّكاة، باب في صِلة الرَّحم، رقم (1692)، (132/2)، والحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1411هـ، 1990م)، رقم (1515)، (575/1)، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه ". **والحديث حسَّنه الألبـانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، (إشراف: زهير الشَّاويش، ط2، المكتب الإسلاميّ، بيروت، 1405هـ، 1985م)، رقم (989)، (167/4).

ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »[1].

فهذه الأحاديث وغيرها؛ فيها دلالة على جواز تأديب الطِّفل، والحرص على ما ينفعه ويفيده في دنياه وأخراه، حتَّى ولو أدَّى ذلك إلى ضربه.

الفرع الثَّالث: من آثار الصَّحابة.

من ذلك جاء عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قوله:« أَدِّب ابنَكَ، فإنَّك مسؤول عنه ماذا أَدَّبْتَهُ؟ وماذا عَلَّمْتَهُ؟ وهو مسؤولٌ عن بَرِّك، وطواعيَّته لكَ »[2].

المطلب الثَّالث: الحِكمة من تأديب الطِّفل بالضَّرب.

تتجلَّى حِكمة تأديب الصَّغير في:

1 ـ تأديَّة الأمانة التي أمر الله بحفظها من التفسُّخ العقائديّ، والانحلال الأخلاقيّ، والحرص على سلامتها من مختلف الأهواء، وتنزيهها عن عوارض الأدواء، قال الغزاليّ:« اعلَم أنَّ الطَّريق في رياضة الصِّبيان من أهَمِّ الأمور وأوْكَدِهَا، والصِّبيان أمانةٌ عند والديه، وقَلبُه الطَّاهِر جوهرةٌ نفيسةٌ ساذَجَةٌ، خاليةٌ عن كلِّ نَقْشٍ وصورةٍ، وهو قابلٌ لكلِّ ما نُقِشَ، ومائلٌ إلى كلِّ ما يُمالُ به إليه، فإن عُوِّدَ الخيرَ وعُلِّمَهُ نشأ عليه، وسَعِدَ في الدُّنيا والآخِرة، وشارَكَهُ في ثوابه أبواه، وكلُّ مُعَلِّمٍ له ومُؤَدِّبٍ، وإن عُوِّدَ الشَّرَّ وأُهْمِلَ إهمال البهائم؛ شَقِيَ وَهَلَكَ، وكان الوِزْرُ في رقبة القيِّم عليه والوالي له »[3].

---

[1]– أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (6689)، (284/11)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصَّلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصَّلاة، رقم (495)، (133/1)، والحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، رقم (708)، (311/1)، والبيهقيّ، **شعب الإيمان**، (حقَّقه وراجع نصوصه وخرَّج أحاديثه: مختار أحمد النَّدوي، ط1، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع بالرِّياض بالتَّعاون مع الدَّار السَّلفيَّة بالهند، 1423هـ، 2003م)، باب حقوق الأولاد والأهلين، رقم (8283)، (128/11)، **والحديث صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، رقم (298)، (07/2).

[2]– ابن القيِّم، **تحفة المودود بأحكام المولود**، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1391هـ، 1971م)، (ص/225).

[3]– الغزاليّ، **إحياء علوم الدِّين**، (72/3).

2 ـ تحصيل النَّفع الدَّائم، ونيل الأجر والثَّواب على التَّربية السَّليمة، والحذر من عكس ذلك، يقول ابن القيِّم:« وكم مِمَّن أَشْقَى وَلَدَه وفلذة كبده فِي الدُّنيا والآخِرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته له على شهواته، ويزعُمُ أنَّه يُكْرِمُهُ وقد أهانَه، وَأَنَّه يرحمه وَقد ظَلَمَهُ وحرمَهُ، ففاتَهُ انتفاعُه بولده، وفَوَّت عليه حَظَّه فِي الدُّنيا والآخِرة، وإذا اعتبرت الفَساد في الأولاد رأيتَ عامَّته من قِبَل الآباء! »[1].

3 ـ تعويد الولد على التَّطبُّع بالأخلاق الحسنة، وترويضه على الانقياد لها، يقول الماورديّ في هذا الشَّأن:« فأمَّا التَّأديبُ اللَّازِمُ للأب؛ فهو أن يأخذ ولدَه بمبادئِ الآداب ليَأنَسَ بها، وينشأ عليها، فيَسْهُلَ عليه قَبولُها عند الكِبر؛ لاستِئناسِه بمبادِئِها في الصِّغَرِ؛ لأنَّ نُشوءَ الصِّغَرِ على الشَّيءِ يجعله مُتَطَبِّعًا به، ومن أُغْفِلَ تَأْدِيبُهُ في الصِّغَرِ كان تَأدِيبُهُ في الكِبَرِ عَسيرًا... قال بعض الحُكماء: بادِروا بتأديب الأطفالِ قبل تَراكُمِ الأشغالِ، وتفرُّقِ البالِ »[2].

قال مُتمِّم بن نُوَيرة[3]:

قد ينفع الأدبُ الأحداثَ في مَهَلٍ *** وليس ينفع بعد الكِبْرَةِ الأدبُ

إنَّ الغُصُـون إذا قـوَّمتَهـا اعتدلَت *** ولا يلـينُ إذا قوَّمتَهُ الخَشَـبُ

4 ـ تهيئة الجيل لحمل الأمانة، فصغار اليوم هم رجال المستقبل وأبطاله، وصلاح الأفراد هو صلاح المجتمعات والأُمَم، لذلك توجَّب تعهُّدهم بالمواعظ، وتأديبهم بحسب الأحوال؛ حتَّى يكونوا في مستوى المسؤوليَّة التي تنتظرهم، وقد فَقِهَ هذا المقصد العظيم عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ، فقد قال يومًا:« لِحَلقَةٍ قد جلسوا إلى جانب الكعبة، فلمَّا قَضَى طوافَه جلسَ إليهم، وقد نَحَّوا الفِتيان عن مجلسهم، فقال: لا تفعلوا، أَوْسِعُوا لهم، وأَدْنُوهُم وألهِمُوهُم، فإنَّهم اليوم صِغار قومٍ، يوشِكُ أن يكونوا كِبارَ قومٍ آخرين، قد كُنَّا صِغارَ قَوْمٍ أصبحنا كِبارَ آخَرين »[4].

---

[1]- ابن القيِّم، **تحفة المودود في أحكام المولود**، (ص/242).

[2]- الماورديّ، **أدب الدُّنيا والدِّين**، (د.ط، دار مكتبة الحياة، 1986م)، (ص/233).

[3]- ينظر: الجاحظ، **البيان والتَّبيين**، (د.ط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ)، (161/2)، ومحمَّد المستعصميّ، **الدّر الفريد وبيت القصيد**، (ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1436هـ، 2015م)، رقم (4833)، (433/4).

[4]- ابن مفلح المقدسيّ، **الآداب الشَّرعيَّة والمنح المرعيَّة**، (د.ط، عالم الكتب، د.ت)، (225/1).

المطلب الرَّابع: مواصفـات المؤدِّب.

على المؤدِّب الذي يُشْرِفُ على تهذيب الطِّفل ويسهر على تربيَّته؛ أن يتحلَّى بثُلَّة من المواصفات، وجملة من المؤهِّلات، التي تساعده في أداء رسالته التي أنيطت برقبته، خاصَّة إذا اتَّسمَ بها، والتزمَ بشروطها، وهذا ما سنخدمه في المقامين التَّاليين:

المقـام الأوَّل: التَّحلِّي بالحلم والصَّبر والابتعـاد عن الغضب.

فيتعيَّن على المؤدِّب أن لا يقدم على تأديب الطِّفل وهو في حالة غضب عارم، أو إغلاق شديد؛ بل عليه أن يحجمَ عن أداء وظيفته التَّربويَّة، حتىَّ تهدأ أعصابُه، وتستقر أحوالُه، ويسكن غضبُه، ويتأكَّد هذا الأمر أكثر؛ إذا كان في خُلق المؤدِّب حِدَّة، أو فيه غِلظة وفظاظة[1].

وممَّا يدلُّ على حالة الغضب لدى المؤدِّب عند قيَّامه بوظيفته التَّربويَّة؛ طلاقة اللِّسان، وبذاءة الكلام، من: سَبٍّ وشَتْمٍ، وقَدْحٍ وتجريحٍ، وعار وشَنار؛ يلحقها بالطِّفل بحقٍّ وبغير حقٍّ، مع أنَّ مقامه لا يسمح بمثل هذه التَّصرُّفات الرَّعناء، التي لا تُثْمِر سوى مساوئ الأخلاق، والبُعد عن المقصد الرَّئيس من تأديب الأطفال.

يقول القابسيُّ: « فأكثرَ التَّغافُلَ ولم يُغن فيه العذلُ، والتَّقريع بالكلام الذي فيه التَّواعد، من غير شتم ولا سبٍّ لعِرضٍ، كقول من لا يعرف لأطفال المؤمنين حقًّا فيقول: يا مِسخُ، يا قِرْدُ، فلا يفعل هذا، ولا مكان مِثلَه في القُبح، فإن قلتَ له واحدة، فلتستغفر الله فيها، ولْتَنْتهِ عن معاودتها، وإنَّما يُجريَ الألفاظَ القبيحةَ من لسان التَّقيِّ تَمَكُّنُ الغضب من نفسه، وليس هذا مكان الغضب »[2]؛ بل عليه الإخلاص في تأديبهم، والحرص على تحصيل منافعهم، فإذا هو صبَّ غضبَه عليهم، يكون قد ضرب من أَوْلاهُ الله أمرَهم بغير وَجْهِ حَقٍّ، وذلك ليس من العَدْلِ في شيء.

ولذلك كانت وصيَّة رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ترك الغضب، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: أَوْصِنِي، قَالَ: لاَ تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لاَ

---

[1]- ينظر: ابن الحاج، **المدخل**، (د.ط، دار التُّراث، د.ت)، (325/2).

[2]- القابسيّ، **الرِّسالة المفصّلة لأحوال المتعلِّمين وأحكام المعلِّمين والمتعلِّمين**، (دراسة وتحقيق وترجمة فرنسيَّة: أحمد خالد، ط1، الشَّركة التُّونسيَّة للتَّوزيع، 1986م)، (ص/129).

تَغْضَبْ »[1]؛ بل أرشد إلى الصَّبر والتَّحلِّي بالحلم، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رضي الله عنه ـ قال: قَالَ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّى الشَّرَّ يُوقِهِ »[2].

المقـام الثَّاني: أن يكون المؤدِّب قُدْوَةً ومثالاً للطِّفل.

إنَّ ما يَلْحَظه الطِّفل في مُؤدِّبه من حُسن تعامُل، وقوَّة شخصيَّة، وما يعايشُه معه من صِدق قولٍ، وصَلاح عمَل، مع مراقبة الله عزَّ وجلَّ؛ يجعله مُتأثِّرًا بخصاله وتصرُّفاتهِ، ويعمل جاهدًا للسَّير على دَرْبِهِ ومحاكاتهِ، ومتى كان المعلِّم ينهى عن الشَّيء ويأتيه، ويعطي دروسًا نظريَّةً ثمَّ يخالف نصوصَها في الواقع؛ يكون قد أبطل دروسَه بيَدِه، وحكم على نفسه بالفشل، وأثبتَ عدم أهليَّته للمنصب الجليل الذي نُسِبَ إليه، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾[3].

فينبغي على المؤدِّب أن يكون:« عامِلاً بعِلمه، فلا يكذب قوله فعله؛ لأنَّ العِلمَ يُدْرَكُ بالبَصائر، والعملَ يُدْرَكُ بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر، فإذا خالفَ العملُ العِلمَ مُنِعَ الرُّشد، وكلُّ من تناول شيئًا وقال للنَّاس: لا تتَناولوه، فإنَّه سَمٌّ مُهلِكٌ؛ سَخِرَ النَّاس به واتَّهمُوه، وزاد حِرْصُهم على ما نُهوا عنه، فيقولون: لولا أنَّه أطيب الأشياء وألذّها لما كان يستأثر به، ومثل المعلم المرشِد من المسترشِدين مثل النَّقش من الطِّين، والظِّل من العود، فكيف ينتَقَشُ الطِّين بما لا نقش فيه! ومتى استوى الظِّل والعود أعوج! »[4]. وقديمًا قال الشَّاعر[5]:

---

[1]- البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (6116)، (28/8).

[2]- الطَّبرانيّ، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، دار الحرمين، القاهرة، د.ت)، رقم (2663)، (461/1)، والبيهقيّ، **شعب الإيمان**، فصل فيما بلغنا عن الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ، رقم (10254)، (236/13). والحديث **حسَّنه الألبـانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته**، رقم (2328)، (461/1).

[3]- سورة الصَّف، الآية/02 ـ 03.

[4]- الغزاليّ، **إحياء علوم الدِّين**، (58/1).

[5]- ينظر: ابن قتيبة الدّنيوريّ، **عيون الأخبار**، (د.ط، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1418هـ)، (24/2)، ومحمَّد المستعصميّ، **الدّر الفريد وبيت القصيد**، رقم (17218)، (263/11).

يَا أَيُّـــها الرَّجُلُ المُعَلِّـــمُ غَـــيرَهُ هَلَّا يَكُـونُ لنَفسِكَ التَّعليـــــمُ
ابدأ بِنَفْسِّكَ فـانهَـهَـا عن غَـيِّهـا فَإنِ انتَهت عنهُ فَأنتَ حَكِيـــمُ
تَصِف الدَّواءَ لذِي السَّقَام مِنَ الضَّنَا كَيما يَصحَّ بهِ وَأنتَ سَقِيـــــمُ
مَا زِلتَ تلقح بالرَّشـاد عقولنَا وصفه وَأنتَ مِنَ الرَّشـــــادِ عَديـــمُ
لَا تَنْهَ عَـن خُلُـــقٍ وتَأتـي مثلَـه عَـارٌ عليك إِذَا فَعلتَ عَظِيـمُ
فهنـــاكَ يسُتمعُ الكـــلام ويقتدي بالقَـولِ منكَ ويَتبعُ التَّقويـــم

وينقل الجاحظ عن عقبة بن أبي سفيان أنَّه قال لعبد الصَّمد مُؤدِّب ولده: « ليكن أوَّل ما تبدأ به من إصلاحك بنيَّ إصلاحك نفسك، فإنَّ أَعْيُنَهم مَعْقُودَةٌ بعينك، فالحَسَن عندهم ما استحسنتَ، والقبيح عندهم ما استقبحتَ ...»[1]، وذلك لأنَّ:« التَّأديبَ مَثَلُهُ كمَثَلِ البَذْرِ، والمُؤَدَّبُ كالأرض متى كانت الأرضُ رَديئَةً ضاع البَذْرُ فيها، ومتى كانت صالِحَةً نشأ ونَمَا، فتأمَّل بفِراسَتِك من تُخاطِبُهُ، وتُؤَدِّبُهُ، وتُعاشِرُهُ »[2].

المطلب الخامس: قواعـد الضَّرب.

لـمَّا أباحت الشَّريعة الإسلاميَّة تأديبَ الطِّفل بالضَّرب؛ جعلت له مجموعةً من القواعد تحكُمُه، وعددًا من الضَّوابط التي تقيِّدُه؛ حتَّى لا يتعسَّف الآباء أو الأوصياء في استعمال الحقِّ الذي وقع على كاهلهم، ولتضمن تحقيق مقاصد الشَّارع الحكيم من هذا النَّوع من التَّأديب، وأهمُّ هذه القواعد:

القاعدة الأولى: الاضطرار لاستعمـال الضَّرب كوسيلة للتَّأديب.

والمعنى أنَّ المؤدِّب لا ينتقل إلى التَّأديب بالضَّرب إلاَّ بعد استنفاذ جميع الوسائل الممكنة، والعجز عن المقارعة بالحُجَج الدَّامغة، إذ يجبُ عليه أن يتدرَّج مع الصَّبي شيئًا فشيئًا، جامعًا في ذلك بين التَّرغيب والتَّرهيب، مُنتقِلاً من مرحلة إلى أخرى، يقول العزُّ بن عبد السَّلام:« ومَهْمَا حصلَ التَّأديبُ بالأَخَفِّ، من الأفعالِ والأقوالِ...، لم يُعْدَلْ إلى الأَغْلَظِ؛ إذ هو مفسدةٌ لا فائدةَ فيه؛ لحصولِ

---

[1]- الجاحظ، **البيان والتَّبيين**، (48/2).

[2]- ابن مفلح المقدسيّ، **الآداب الشَّرعيَّة والمنح المرعيَّة**، (580/3).

الغرضِ بما دُونَهُ »[1]. وهذه المراحل التي ينبغي قطعها قبل النُّزول عند عقوبة الضَّرب تجلِّيها المقامات التَّالية:

المقـام الأوَّل: إرشـاد الطِّفل بالكلام الحَسَن.

فأوَّل هذه المراحل وأفضلها؛ العمل على ترشيد الصَّغير بالكلام الطَّيِّب، وتنبيهه على أخطائه بالموعظة الحسنة، فقد يسمع كلامَه، ويستقيم حالُه، فيكفيه مُؤنة التَّعنُّت في المعاملة، أو التَّشدُّد معه في الخطاب بعد الانبساط له والملاينة. وممَّا يدخل في هذا أيضًا، تشجيعه إذا أحسن التَّصرُّف في بعض الأعمال، وذلك بتقديم بعض الهدايا له، وإسماعه كلمات الشُّكر الجزيل، والتَّقدير الخالص، عمَّا قام به أو أقدم عليه.

وفي هذا يقول القابسيُّ:« وإذا هو أحسن يغبطه بإحسانه في غير انبساط إليه، ولا مُنافرَة له؛ ليعرفَ وَجْهَ الحَسن من القبيح، فيتدرَّج إلى اختيار الحَسَن، وهذا ما يدلُّ الاجتهادُ، والله يزكِّي من يشـاء »[2].

المقـام الثَّاني: تصحيح مفاهيـم الطِّفل الخـاطئة.

فعلى المؤدِّب أن يعمدَ إلى مفاهيم الولد الخاطئة فيصحِّحها، ويقصدَ إلى أفكاره المنحرفة فيقوِّمها، متى شاهده قد تعلَّق

بها، من غير تسويفٍ لها، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ:« أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالفَارِسِيَّةِ: كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ »[3].

---

[1]- العزّ بن عبد السَّلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (88/2).

[2]- القابسيّ، **الرِّسالة المفصّلة لأحوال المتعلِّمين وأحكام المعلِّمين والمتعلِّمين**، (ص/133).

[3]- البخاريّ، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب من تكلَّم بالفارسيَّة والرَّطانة، رقم (3072)، (74/4)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزَّكاة، باب تحريم الزَّكاة على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم، رقم (1069)، (751/2).

قال النَّوويُّ:« وقوله:" كِخْ كِخْ "؛ يُقال بإسكان الخاء، ويُقال بكَسرِها مع التَّنوِينِ، وهي كلمةُ زَجْر للصَّبيِّ عن المُسْتَقذَرَاتِ، وكان الحسن ـ رضي اللَّه عنه ـ صبيًّا »[1].

المقـام الثَّالث: تصحيح العمل الخـاطئ للطِّفل.

إذا رأى المؤدِّب الطِّفل قد جانب الصَّواب في عمل من الأعمال، أو أساء في تقدير بعض الأشغال؛ تعيَّن عليه أن يقوم بتوجيهه وتعليمه، فيأخذ بيده حتَّى يوقفَهُ على صحيح العَمَل من سقيمه، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيّ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:« مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »[2].

المقـام الرَّابع: تعليـق السَّـوط في المنزل.

إذا لم تنجح الوسائل السَّابقة في تقويم الصَّغير وتأديبه؛ انتقل المؤدِّب إلى ضَرْبٍ آخر وهو: الوعيد الشَّديد، والتَّهديد الأكيد، الذي يغرس الخوف في روح الطِّفل، ويبعثه نحو التَّفكير السَّليم، ولزوم جادَّة الطَّريق المستقيم، كتعليق السَّوط في المنزل، فكثير منهم يرتدع بمجرَّد رؤيته له، فعن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:« عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ »[3].

---

[1]- النَّوويّ، **ريَّاض الصَّالحين**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م)، (ص/125).

[2]- ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ت)، كتاب الذَّبائح، باب السَّلخ، رقم (3179)، (1061/2)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من مسِّ اللَّحم النَّيئ وغسله، رقم (185)، = =(47/1)، والبيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م)، كتاب الطَّهارة، باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكيًّا، رقم (73)، (34/1). **والحديث صحَّحه الألبـانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **صحيح سنن أبي داود**، (ط1، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، 1423هـ، 2002م)، رقم (179)، (339/1).

[3]- البزار، **مسند البزار**، (تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله وآخرون، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوَّرة، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م)، رقم (5244)، (404/11)، والطَّبرانيّ، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط2، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، د.ت)، رقم (10671)، (284/10)، والطَّبرانيّ أيضًا، **المعجم الأوسط**،

المقـام الخـامس: الانتقـال إلى الضَّرب.

إذا لم تُجْدِ الطُّرق السَّابقة نفعًا؛ انتقل المؤدِّب إلى مرحلة الضَّرب، فهناك من لا ينته حتَّى تنزل به قارعةٌ، قال ابن الحاج المالكيّ:« فإذا كان الصَّبيُّ في سِنِّ مَنْ يُضرَبُ على ترك الصَّلاة، واضطُرَّ إلى ضَربِهِ ضَرَبَهُ ضَربًا غير مُبَرِّحٍ »[1].

وفي هذا يقول ابن خلدون:« ومن أحسن مذاهب التَّعليم ما تقدَّم به الرَّشيد لمعلِّم وَلَدِه. قال خلف الأحمر: بَعَثَ إليَّ الرَّشيد في تأديب ولده محمَّد الأمين؛ فقال: يا أحمر إنَّ أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه، وثمرة قلبه، فصيِّر يدك عليه مبسوطة، وطاعته لك واجبة، وكُنْ له بحيث وَضَعَك أميرُ المؤمنين، أقرئه القُرآن، وعرِّفه الأخبار، وروِّه الأشعار، وعَلِّمْهُ السُّنَنَ، وبصِّره بمواقع الكلام وبدئه، وامنَعهُ من الضَّحك إلاَّ في أوقاتهِ، وخُذْهُ بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دَخَلوا عليه، ورَفْعِ مجالس القُوَّاد إذا حَضَروا مجلسَه، ولا تمرّنَّ بك ساعةٌ إلاَّ وأنتَ مغتنم فائدة تفيده إيَّاها من غير أن تحزنَه فتميت ذِهْنَه، ولا تمعن في مسامحته فيستجلي الفَراغ ويألفه، وقَوِّمْهُ ما استطعتَ بالقرب والملاينَة، فإن أَبَاهُمَا فعليك بالشِّدَّة والغِلْظَة »[2].

القـاعدة الثَّانية: ألاَّ يؤدِّي الضَّرب إلى جرح فـاحش أو تأثـير بليـغ.

إنَّ المَقصد من ضرب الصَّغير هو الإيلام الرُّوحي قبل الجسدي، وإشعاره بحجم المخالفات التي اقترفها، والمناكر التي ارتكبها، وإعلامه بضرورة إقلاعه عن إتيانها، فلمَّا كانت الغاية كذلك؛ كان من المقرَّرات عدم جواز ضرب الطِّفل ضربًا مُبَرِّحًا، قد يُتْلِفُ بعض أعضائه، أو يذهب ببعض منافعها،

رقم (4382)، (341/4). **والحديث حسَّنه الألبـاني**. ينظر: الألباني، **صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته**، (د.ط، المكتب الإسلاميّ، د.ت)، رقم (4022)، (744/2).

[1]- ابن الحاج، **المدخل**، (317/2).

[2]- ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشَّأن الأكبر**، (تحقيق: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ، 1988م)، (743/1).

وإنَّما ينبغي الابتعاد عن مواطن هذه المقاتل، كالوجه، والفرج، والرَّأس[1]، ونحوها ممَّا سيأتي بيانه في مبحث قواعد الضَّرب.

القـاعدة الثَّالثة: أن يكون الضَّرب لتهـذيب الطِّفل وتربيَّته.

فيشترط في الضَّرب أن يكون القَصْدُ منه: تقويم سلوكيَّات الطِّفل وتهذيبها، وحمله على مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا يكون الغرض منه التَّشفِّي بالتَّعذيب والانتقام، وإلحاق الجروح البَليغَة والإيلام، فالعقوبة بضوابطها إنَّما شُرعت لجلب المصالح للطِّفل وتحقيق منافعها، ودرء المفاسد التي قد تلحق به من سوء التَّربيَّة ودفعها، فإذا غلبَ على ظَنِّ المؤدِّب أنَّه لا فائدة تُرجَى من العقوبة البدنيَّة وتكرُّرها؛ وَجَبَ عليه حينها التَّصرُّف بحِكمَة بالغة، يعود خيرها لصالح الطِّفل.

وعليه؛ ينبغي على المؤدِّب أن يُراعي نفسيَّةَ الطِّفل ودَوَاخِلَها، ويجتهد في التَّعرُّف على مختلف طباعه وأحوالها، حتَّى يتمكَّن من تقدير الحلول التي تُصلحها وترفع من شأنها، واجتناب بعض المحاولات التي قد تضرُّها وتؤدِّي إلى فسادها.

ولذلك حذَّر ابن خلدون من كثرة استعمال القوَّة في التَّأديب؛ فقال:« ومن كان مرباه بالعسف والقَهْرِ من المتعلِّمين أو المماليك أو الخدم سَطَا به القَهْرُ وضيَّق عن النَّفس في انبساطِها، وذهبَ بنشاطِها، وَدَعاهُ إلى الكَسَل، وحُمِلَ على الكذب والخبث، وهو التَّظاهرُ بغير ما في ضَميره؛ خَوْفًا من انبساط الأيدي بالقَهْر عليه، وعلَّمَهُ المَكْر والخَديعَة لذلك، وصارت له هذه عادةً وخُلُقًا، وفسدت معاني الإنسانيَّة التي له من حيث الاجتماعُ والتَّمرُّنُ، وهي الحميَّة والمدافعة عن نَفْسهِ ومنزلِه، وصار عيالاً على غيره في ذلك؛ بل وكَسَلَت النَّفسُ عن اكتساب الفضائل، والخلق الجميل، فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيَّتها، فارتكسَ وعاد في أسفل السَّافلين. وهكذا وَقَعَ لكلِّ أمَّة حصلت في قبضة القَهْر، ونال منها العسف، واعتبره في كلِّ من يملك أمره عليه. ولا تكون الملكة الكافلة له رفيقة به ... »[2].

---

[1]- ينظر: الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط3، دار الفكر، 1412هـ، 1992م)، (412/1)، والدّسوقيّ، **حاشية الدّسوقي على الشَّرح الكبير**، (د.ط، دار الفكر، د.ت)، (186/1).

[2]- ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشَّأن الأكبر**، (743/1).

القـاعدة الرَّابعة: ابتـداء الضَّرب في سنِّ العـاشرة للطِّفل.

وذلك انطلاقًا من الحديث النَّبوي الشَّريف، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:« مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »[1].

قال العَلْقَمِيُّ:« إنَّما أَمَرَ بالضَّرب لِعَشْرٍ؛ لأنَّه حَدٌّ يتحمَّلُ فيه الضَّربَ غالبًا، والمراد بالضَّرب ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، وأن يَتَّقِي الوَجْهَ في الضَّربِ »[2].

وجاء عن إسماعيل بن سعيد قال: « سألتُ أحمدَ عمَّا يجوز فيه ضرب الولد؟ قال: الولد يُضربُ على الأدب، قال: وسألتُ أحمد: هل يُضرَبُ الصَّبيُّ على الصَّلاة؟ قال: إذا بَلَغَ عَشْرًا، وقال حنبلٌ: إنَّ أبا عبد الله قال: اليتيمُ يُؤَدَّبُ، ويضربُ ضَرْبًا خفيفًا. وقال الأثْرَمُ: سُئِلَ أبو عبد الله عن ضرب المُعلِّمِ الصِّبيانَ؟ فقال: على قَدْرِ ذنوبهم، ويَتَوَقَّى بجهدِهِ الضَّرْبَ، وإن كان صغيرًا لا يَعْقِلُ فلا يضربه ... »[3].

وتجدرُ الإشارة هنا؛ إلى أنَّ العقاب بالضَّرب يتوقَّف بمجرَّد بلوغ الطِّفل، فليس للأب أو الأمِّ، أو من يقوم مقامهما ضرب البالغ حتَّى ولو كان سَفيهًا على القول الأصح من أقوال أهل العلم[4].

القـاعدة الخـامسة: الالتـزام بعدد الضَّربـات المحدَّدة.

الحدُّ الأقصى لعدد الضَّربات التي يتلقَّاها الطِّفل لا يزيد عن عشر ضربات، فعن أبي بُرْدَة الأنصاريّ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ:« لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله »[5].

---

[1]- **سبق تخريجه، (ص/06)**.

[2]- العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (ط2، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1415هـ)، (114/2).

[3]- ابن مفلح المقدسيّ، **الآداب الشَّرعيَّة والمنح المرعيَّة**، (451/1).

[4]- ينظر: الشَّربينيّ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1415هـ، 1994م)، (525/5).

[5]- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب كم التَّعزير والأدب؟، رقم (6850)، (174/8).

يقول ابن حجر:« والمُراد بالأدب في التَّرجمة (يعني عنوان الباب كما هو في الهامش: 5) التَّأديب، وعَطَفَهُ على التَّعزير لأنَّ التَّعزيرَ يكون بسبب المعصيَّةِ، والتَّأديبَ أعَمُّ منه، ومنه: تأديبُ الولد، وتأديبُ المُعَلِّمِ، وأَوْرَدَ الكمِّيَّةَ بلفظ الاستفهام إشارةً إلى الاختلافِ فيها»[1]، فهناك من العلماء من يرى أن لا يزيد تأديب الصِّبيان عن ثلاث ضربات.

فقد كان شريح القاضي يفتي: ألاَّ يُضْرَبَ الصَّبيُّ على القرآن إلاَّ ثلاثًا، ويستدلُّ على ذلك بقوله: كما غَطَّ[2] جبريل ـ عليه السَّلام ـ رسول الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ثَلَاثًا[3]، وممَّن كان يقول بهذا الخليفة عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ، ويشير إلى المقصد من هذا العدد، فعن إبراهيم بن أبي عبلة قال:« كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْتُبُ إِلَى الأَمْصَارِ: لاَ يَقْرِنُ الْمُعَلِّمُ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَإِنَّهَا مَخَافَةٌ لِلْغُلاَمِ »[4].

ومنهم من جعل القصاص فيما زاد عن الثَّلاث؛ وهو الضَّحاك الذي كان يقول: « مَا ضَرَبَ الْمُعَلِّمُ غُلاَمًا فَوْقَ ثَلاَثٍ فَهُوَ قِصَاصٌ »[5].

القـاعدة السَّادسة: الالتـزام بمكان الضَّرب.

يجب على المؤدِّب أن يتجنَّب بعض المواطن من جسد الطِّفل أثناء إنزال العقوبة به، فعليه الابتعاد عن ضرب المقاتل بصفة عامَّة، كالوجه، والرَّأس، والفرج، لما يلحق بها من أضرار كبيرة، وما يتسارع

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محب الدِّين الخطيب، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)، (176/12).

[2]- غطَّ: من الغطّ، وهو: الضَّمُّ والخنق. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادَّة " غطط "، (362/7).

[3]- ينظر: السُّهيليّ، **الرُّوض الأنف في السِّيرة النَّبويَّة**، (تحقيق: عمر عبد السَّلام السلامي، ط1، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، 1421هـ، 2000م)، (262/2).

[4]- ابن أبي الدُّنيا، **كتاب العيال**، (تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، ضمن الجزء الرَّابع من موسوعة ابن أبي الدُّنيا، ط1، دار أطلس الخضراء، الرِّياض، 1433هـ، 2012م)، باب تعليم الرَّجل أهله وتعليم ولده وتأديبهم، رقم (349)، (328/4).

[5]- ابن أبي الدُّنيا، **كتاب العيال**، باب تعليم الرَّجل أهله وتعليم ولده وتأديبهم، رقم (350)، (328/4).

إليها من عاهات خطيرة، حتَّى ولو كانت الضَّربات خفيفة يسيرة. فعَنْ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ »[1].

قال القابسيُّ:« وليتجنَّب أن يضرب رأس الصَّبيِّ، أو وجهه، فإنَّ سحنون قال فيه: لا يجوز له أن يضربه فيهما، وضررُ الضَّرب فيهما بيِّنٌ، قد يُوهِن الدِّماغ، أو يَطْرِفُ العين، أو يُؤَثِّر تأثيرًا قبيحًا؛ فليُجْتَنَبَا، فالضَّرب في الرِّجلين آمنُ، وأَحْمَلُ للأَلَمِ في سَلامة »[2].

وعن علي بن أبي حَمْلَة قَالَ:« كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَعْدٍ يُؤَدِّبُ الْوَلِيدَ وَسُلَيْمَانَ (وهما ابنا عبد الملك)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ (وهو الخليفة يومها): يَا سُلَيْمَانُ لاَ تَضْرِبْ وُجُوهَ بَنِيَّ، وَكَانَ فِي خُلُقِ سُلَيْمَانَ شِدَّةٌ »[3].

وعن مروان بن أبي شُجاع قال:« كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ يُؤَدِّبُ وَلَدَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ يَوْمًا وَقَدْ حَمَلَ جَارِيَةً عَلَى ظَهْرِ غُلاَمٍ وَهُوَ يَضْرِبُهَا، فَقَالَ لَهُ: مَهْ يَا إِبْرَاهِيمُ! فَإِنَّ الْجَوَارِيَ لاَ يُضْرَبْنَ عَلَى أَعْجَازِهِنَّ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْقَدَمِ وَالْكَفِّ »[4].

القـاعدة السَّابعة: الالتـزام بطريقة الضَّرب.

هناك مجموعة من القيود التي يجب على المؤدِّب مراعاتها أثناء عمليَّة ضرب الصَّغير، لكي تكون العقوبة شرعيَّةً تتماشى مع مقصد الشَّارع من التَّأديب بالضَّرب، وهذه أهمُّ القيود لطريقة الضَّرب[5]:

---

[1]– أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحدِّ، رقم (4493)، (167/4)، والبزار، مسند البزار، رقم (8670)، (234/15). **والحديث حسَّنه الألباني**. ينظر: الألبانيّ، **صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته**، رقم (674)، (177/1).

[2]– القابسيّ، **الرِّسالة المفصِّلة لأحوال المتعلِّمين وأحكام المعلِّمين والمتعلِّمين**، (ص/130).

[3]– ابن أبي الدُّنيا، **كتاب العيال**، باب تعليم الرَّجل أهله وتعليم ولده وتأديبهم، رقم (344)، (327/4).

[4]– ابن أبي الدُّنيا، **كتاب العيال**، باب تعليم الرَّجل أهله وتعليم ولده وتأديبهم، رقم (345)، (327/4).

[5]– ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (د.ط، دار الفكر، د.ت)، (231/5)، والقابسيّ، **الرِّسالة المفصِّلة لأحوال المتعلِّمين وأحكام المعلِّمين والمتعلِّمين**، (ص/129 ـ 130)، والحطَّاب، **مواهب الجليل**، (414/1)، سليمان العجيليّ الأزهريّ، **فتوحات الوهَّاب بتوضيح منهج الطلاَّب المعروف بحاشية الجمل**، (د.ط، دار الفكر، د.ت)، (290/1)، وابن قدامة، **المغني**، (167/9).

ـ أن يتولَّى المؤدِّب ضرب الصَّبيِّ بنفسه، ولا يُوَلِي أحدًا من الصِّبيان الضَّرب، لأنَّ الصِّبيان تجري بينهم الحميَّة والمنازعة، والقصد من هذا هو المحافظة على الأخوَّة الأسريَّة والإيمانيَّة، وتعلُّم إنزال النَّاس منازلهم، وقيَّام كلُّ فرد بدوره الذي كُلِّفَ به.

ـ أن يكون الضَّرب مُفرَّقًا على جميع جسَده، لا في مكان واحدٍ، أو طرف واحدٍ، حتَّى يأخذ كلُّ عضو حِصَّته، ويكثر منه في مواضع اللَّحم، كالإليتَين، والفخذَين، ويتَّقي المقاتل؛ وهي: الرَّأس، والوجه، والفرج من الطِّفل والطِّفلة معًا.

ـ أن يُنزلَ العقاب بالطِّفل بحسب ما اقترف من الذَّنب، فعليه مراعاة حجم المخالفة التي أقدم عليها، والقصد من ذلك هو تحقيق العدل والانصاف، وعدم التَّعسُّف في استعمال الحقِّ فإنَّ ذلك من الاجحاف.

ـ أن يكون الضَّرب بعد مباشرة الطِّفل للخطأ؛ ليُدرك الصَّغير سبب استحقاقه للعقاب، حتَّى يعمل على اجتنابه في مستقبل الأيَّام، ولا ينبغي تأجيل الضَّرب عن الحادثة إلاَّ لحالات تخالف ما قرَّرناه آنفًا، مثل: كون المؤدِّب في حالة غضب، وما شابه ذلك.

ـ أن يباعد بين الضَّربة والضَّربة التي تليها مُدَّة زمنيَّة يسيرة، والحكمة في ذلك هي تخفيف الألم عن الطِّفل.

ـ أن لا يرفع الضَّارب ذراعيه حتَّى يظهر بياض إبطيه؛ ففي هذه الحالة ستكون الضَّربات حتمًا موجعة، وقد تلحق أضرارًا بليغة بالصَّغير، وهذا يتنافى مع المقصد من التَّأديب. فعن أبي عثمان النَّهْدي، قَالَ:« أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ: اضْرِبْ وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ »[1]. فإذا كان هذا في إقامة الحدود، ففي تأديب الصِّغار من باب أولى.

[1]- عبد الرَّزاق الصَّنعاني، **مصنف عبد الرَّزاق الصَّنعانيّ**، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظمي، ط2، المجلس العلميّ، الهند، 1403هـ)، باب ضرب الحدود، رقم (13516)، (369/7)، وابن أبي شيبة، **مصنَّف ابن أبي شيبة**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، 1409هـ)، باب ما جاء في الضَّرب في الحدِّ، رقم (28673)، (529/5).

ـ أن لا يكون الضَّرب على مرأى ومسمع من النَّاس؛ حتَّى لا تهدر مكانة الطِّفل وعزَّته، ولا تخدش مشاعره وكرامته، ويستثنى من ذلك؛ إذا كان خطؤه أمام إخوته وداخل أسرته؛ فحينئذٍ يضرب أمام أعينهم، ليكون عبرةً لهم، واللَّبيب من اتَّعظ بغيره، وأخذ الدُّروس منهم لنفسه.

القاعدة الثَّامنة: الالتزام بمواصفات أداة الضَّرب الشَّرعيَّة.

يشترط في الأداة التي تستعمل للضَّرب أن تتمتَّع بعض المواصفات، التي تجعل من عمليَّة التَّأديب شرعيَّة، غير مخالفة لمقاصد الشَّرع من هذا الضَّرب، وأهمُّ هي المواصفات:

ـ أن تكون الآلة التي يضرب بها الطِّفل دون الآلة الشَّرعيَّة التي تقام بها الحدود، عليه الحذر من عصا اللُّوز اليابس، والجريد، وما شابهها[1]. فعن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم:« أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَـمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ ـ فَجُلِدَ »[2].

وعن أبي عثمان النَّهْدي، قَالَ:« أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ: اضْرِبْ وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ »[3].

ـ أن تكون آلة الضَّرب رطبة، ومأمونة، لئلا تؤثِّر أثرَ سوء في المضروب، فتذهب بالمقصد الشَّرعيِّ الذي جُعِلَ له التَّأديب[4].

---

[1]- ينظر: ابن الحاج، **المدخل**، (317/2).

[2]- مالك بن أنس، **الموطَّأ**، (تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، ط1، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، أبو ظبي، الإمارات، 1425هـ، 2004م)، ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزِّنا، رقم (3048)، (1205/5).

[3]- **سبق تخريجه قريبًا، (ص/15).**

[4]- ينظر: القابسيّ، **الرِّسالة المفصِّلة لأحوال المتعلِّمين وأحكام المعلِّمين والمتعلِّمين**، (ص/170).

الخـاتمة:

وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيّات التي خرج بها البحثُ:

أوّلاً: النّتـائج.

أهمُّ النّتائج التي خلُص إليها هذا البحثُ هي:

ـ يجبُ على الوالدين الحرص على تربيّة أبنائهم في الصّغر وتعليمهم، والعمل على توجيههم التّوجيه الصّحيح وتقويم اعوجاجهم، فإنّ ذلك يجرُّهم إلى التّطبُّع بأفضل الشّمائِل، ويساعدهم على اكتساب الخصال الحميدة والفضائل، فتهنأ نفوسُ الآباء وتستقيم أحوال أبنائهم، إذ التّعليم في الصّغر أمانٌ من الطّيش والخِفة عند الكبر.

ـ أنّ التّعرُّف على دواخل الطّفل ودراسة نفسيّته، والوصول إلى معالم شَخصيّته؛ من أبرز المراحل التي ينبغي الوقوف عندها، والتّعامل مع الطّفل حسب مُقوّماتها، فقد يتجاوب هذا الأخير مع ما يناسبها من إرشادات وتوجيهات وغيرها، وبالمقابل لا يستجيب إلى الضّرب والتّهديد، وما شابهه من ألوان التّأديب.

ـ يجوز للمؤدّب تأديب الولد بالضّرب، متى توفّرت الشّروط ـ التي أشرنا إليها آنفًا ـ وانتفت الموانع، ما دام ذلك يحقّق مقاصد الشّارع وأبعاده في خدمة الصّغار وتكوين شخصيّتهم، وإعدادهم لحمل أمانة الدّين والوطن.

ثانيًا: التّوصيّات.

وأهمُّ التّوصيّات التي خرجت بها هذه الورقات هي:

ـ ضرورة الكتابة حول المقاصد الشّرعيّة والمنح المرعيّة التي تُرجى من تأديب الصّغار بالضّرب، وتوسيع الدّراسة في ذلك، إبرازًا لمحاسن الشّريعة الإسلاميّة، وتأكيدًا على صَلاحيّتها لكلّ زمان ومكان، وشموليّتها لجميع مجالات حياة الإنسانيّة.

ـ ضرورة مناقشة الشّبهات التي تثار حول موضوع " تأديب الطّفل بالضّرب " مناقشة علميّة، والوقوف أمام شُبَه المشكّكين في سماحة الشّريعة الإسلاميّة في التّعامل مع الأطفال.

ـ ضرورة الكتابة حول موضوع اهتمام القرآن الكريم والسُّنّة النّبويّة بالجوانب النّفسيّة للطّفل، ومدى مراعاتها في تربيّته وتعليمه.

ـ ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات تربويَّة للأولياء والأوصياء، وتبصيرهم بمبادئ تربيَّة الأطفال وقواعد تأديبهم، وطرق معالجة أخطائهم، ليتحقَّق عندهم القدر الكافي من المعرفة التَّربويَّة الهادفة، ممَّا يساعدهم في أداء مُهمَّتهم الجليلة.

مصـادر البحث ومراجعـه:

- ابن أبي الدُّنيا، أبو بكر عبد الله بن محمَّد (ت: 281هـ)، **كتاب العِيال**، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقيّ، ضِمن الجزء الرَّابع من موسوعة ابن أبي الدُّنيا، ط1، دار أطلس الخضراء، الرِّياض، 1433هـ، 2012م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم العبسيّ (ت: 235هـ)، **مصنَّف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، 1409هـ.
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن محمَّد العبدريّ الفاسيّ المالكيّ (ت: 737هـ)، **المدخل**، د.ط، دار التُّراث، د.ت.
- ابن القيِّم، محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب ابن قيِّم الجوزيَّة (ت: 751هـ)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1391هـ، 1971.
- ابن الهمام، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السيواسيّ (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، د.ط، دار الفكر، د.ت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العَسقلانيّ (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقَّم كتبَه وأبوابَه وأحاديثَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ابن خَلدون، أبو زيد عبد الرَّحمان بن محمَّد بن محمَّد الحضرميّ الإشبيليّ (ت: 808هـ)، **ديوان المبتدأ والخبَر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشَّأن الأكبر**، تحقيق: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ، 1988م.

- ابن ضويان، إبراهيم بن محمَّد بن سالم (ت: 1353هـ)، **منار السَّبيل في شرح الدَّليل**، تحقيق: زهير الشَّاويش، ط7، المكتب الإسلاميّ، 1409هـ، 1989م.
- ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقيّ الحنفيّ (ت: 1252هـ)، **حاشيَّة ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار أو حاشيَّة ابن عابدين**، د.ط، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر، بيروت، 1421هـ، 2000م.
- ابن قُتَيْبَة، أبو محمَّد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَة الدّنيوريّ (ت: 276هـ)، **عيون الأخبار**، د.ط، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1418هـ.
- ابن قدامة، أبو محمَّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ الحنبليّ (ت: 620هـ)، **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ ثمَّ البصريّ ثمَّ الدّمشقيّ (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، ط2، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع، 1420هـ، 1999م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار أحياء الكتب العربيَّة، د.ت.
- ابن مفلح المقدسيّ، أبو عبد الله محمَّد بن مفلح بن محمَّد الحنبليّ (ت: 763هـ)، **الآداب الشَّرعيَّة والمِنَح المرعيَّة**، د.ط، عالم الكتب، د.ت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن علي الأنصاريّ الإفريقيّ (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- ابن نُجَيم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد المعروف بابن نجيم المصريّ (ت: 970هـ)، **البحر الرَّائق في شرح كنز الدَّقائق**، وفي آخره: **تكمِلَة البحر الرَّائق**، لمحمَّد بن حسين بن علي الطّوري الحنفيّ القدريّ (ت: 1138هـ)، وبالحاشيَّة: **مِنْحَة الخالق**، لابن عابدين (ت: 1252هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ت.

- أبو داود، أبو داود سُلَيْمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمَّد محي الدِّين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ت.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل الشَّيبانيّ (ت: 241هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة، 1421هـ، 2001م.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي الألبانيّ (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، إشراف: زهير الشَّاويش، ط2، المكتب الإسلاميّ، بيروت، 1405هـ، 1985م.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي الألبانيّ (ت: 1420هـ)، **صحيح سنن أبي داود**، ط1، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، 1423هـ، 2002م.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي الألبانيّ (ت: 1420هـ)، **صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته**، د.ط، المكتب الإسلاميّ، د.ت.
- البخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256هـ)، **صحيح البخاريّ**، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة، 1422هـ.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكيّ (ت: 292هـ)، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله وآخرون، ط1، مكتبة العلوم والحِكَم، المدينة المنوَّرة، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م.
- البَغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد الشَّافعيّ (ت: 510هـ)، **معالم التَّنزيل في تفسير القرآن، أو تفسير البَغويّ**، تحقيق: عبد الرَّزاق المهدي، ط1، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، 1420هـ.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن الحنبليّ (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، د.ط، دار الكتب العلميَّة، د.ت.

- البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراسانيّ (ت: 458هـ)، **السُّنن الكبرى**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.
- البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراسانيّ (ت: 458هـ)، **شعب الإيمان**، حقَّقه وراجع نصوصه وخرَّج أحاديثه: مختار أحمد النَّدوي، ط1، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، بالتَّعاون مع الدَّار السَّلفيَّة، الهند، 1423هـ، 2003م.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانيّ بالولاء اللَّيثيّ (ت: 255هـ)، **البيان والتَّبيين**، د.ط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ.
- الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي الحنفيّ (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السَّلام محمَّد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1994م.
- الجمل، سُليمان بن عمر بن منصور العجيليّ الأزهريّ المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، **فتوحات الوهَّاب بتوضيح منهج الطُّلاَّب أو حاشيَّة الجمل**، د.ط، دار الفكر، د.ت.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله بن محمَّد الضّبيّ الطّهمانيّ النِّيسابوريّ المعروف بابن البيع ت: (405هـ)، **المستدرك على الصَّحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1411هـ، 1990م.
- الحطَّاب، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان الطَّرابلسيّ الرُّعينيّ المالكيّ (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1412هـ، 1992م.
- الخوارزميّ، أبو الفتح برهان الدِّين ناصر بن عبد السَّيِّد أبي المكارم ابن علي المُطَرِّزيّ (ت: 610هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، د.ط، دار الكتاب العربيّ، د.ت.
- داماد أفندي، عبد الرَّحمان بن محمَّد بن سُليمان المدعو: بشيخي زادة (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ، د.ت.
- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ (ت: 1230هـ)، **حاشيَّة الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير**، د.ط، دار الفكر، د.ت.

- الرَّاغب الأصبهانيّ، أبو القاسم الحسين بن محمَّد (ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الدَّاودي، ط1، دار القلم، الدَّار الشَّاميَّة، دمشق، بيروت، 1412هـ.
- السَّعديّ، عبد الرَّحمان بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرَّحمان في تفسير كلام المنَّان أو تفسير السَّعديّ**، تحقيق: عبد الرَّحمان بن معلا اللّويحق، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة، 1420هـ، 2000م.
- السُّهيليّ، أبو القاسم عبد الرَّحمان بن عبد الله بن أحمد (ت: 581هـ)، **الرُّوض الأنف في السِّيرة النَّبويَّة**، تحقيق: عمر عبد السَّلام السّلامي، ط1، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، 1421هـ، 2000م.
- الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعي (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلميَّة، 1415هـ، 1994م.
- شرف الحق العظيم آبادي، أبو عبد الرَّحمان محمَّد أشرف بن أمير بن علي (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشيَّة ابن القيِّم: **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ط2، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1415هـ.
- الطَّبرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيُّوب اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط2، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، د.ت.
- الطَّبرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيُّوب اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.
- عبد الرَّزاق الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزاق بن همام اليمانيّ (ت: 211هـ)، **مصنَّف عبد الرَّزاق الصَّنعانيّ**، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، ط2، المجلس العلميّ، الهند، 1403هـ.
- العزّ بن عبد السَّلام، أبو محمَّد عزّ الدِّين بن عبد السَّلام بن أبي القاسم السّلمي الملقَّب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلَّق عليه:

طه عبد الرَّؤوف سعد، طبعة جديدة ومضبوطة ومنقَّحة، مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، 1414هـ، 1991م.

- الغزاليّ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الطُّوسيّ الشَّافعيّ (ت: 505هـ)، **إحياء علوم الدِّين**، د.ط، دار المعرفة، د.ت.
- الفيروز آباديّ، أبو طاهر مجد الدِّين محمَّد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة، إشراف: محمَّد نعيم العرقسُوسيّ، ط8، مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م.
- الفيوميّ، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن علي الحمويّ (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، د.ط، المكتبة العلميَّة، بيروت، د.ت.
- القابسيّ، أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف المعافريّ القيروانيّ (ت: 403هـ)، **الرِّسالة المفصِّلة لأحوال المتعلِّمين وأحكام المعلِّمين والمتعلِّمين**، دراسة وتحقيق وترجمة فرنسيَّة: أحمد خالد، ط1، الشَّركة التُّونسيَّة للتَّوزيع، جانفي 1986م.
- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **خطب الشَّيخ القرضـاوي**، إعداد: خالد خليفة السَّعد، ط3، الجزء الرَّابع، مكتبة وهبة، القاهرة، 1429هـ، 2008م.
- القرطبيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاريّ الخزرجيّ (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبيّ**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، 1384هـ، 1964م.
- القونويّ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرُّوميّ الحنفيّ (ت: 978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حَسَن مراد، د.ط، دار الكتب العلميَّة، 1424هـ، 2004م.
- مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر الأصبحيّ (ت: 179هـ)، **الموطَّأ**، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، ط1، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، أبو ظبي، الإمارات، 1425هـ، 2004م.

- الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصريّ البغداديّ (ت: 450هـ)، **أدب الدُّنيا والدِّين**، د.ط، دار مكتبة الحياة، 1986م.
- مرتضى الزَّبيديّ، أبو الفيض محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّزاق الحسينيّ (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، د.ط، دار الهداية، د.ت.
- المستعصميّ، محمَّد بن أيدمر (ت: 710هـ)، **الدّر الفريد وبيت القصيد**، تحقيق: كامل سَلمان الجبوري، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1436هـ، 2015م.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النِّيسابوريّ (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ت.
- المناويّ، زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدَّادي القاهريّ (ت: 1031هـ)، **التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف**، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ، 1990م.
- النَّوويّ، أبو زكريا يحيى بن شرف النَّوويّ الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، **رياض الصَّالحين**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م.
- وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، الكويت، بدأت عام: 1404هـ، وانتهت عام: 1427هـ.